

Distr.: General  
30 July 2010  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في دورتها الثامنة والخمسين التي عقدت في عام ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>. وأحاطت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٦١ علماً بمشاريع المواد على نحو ما اعتمدهت اللجنة، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن ما أوصت به اللجنة من قيام الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد<sup>(٢)</sup>. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٦٢ باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية واعتمادها مشاريع المواد والتعليقات<sup>(٣)</sup> عليها. وأثنت الجمعية على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي قدمتها اللجنة، والتي أرفق نصها بالقرار كسي تطلع عليها الحكومات، ودعت الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس المواد. وقررت الجمعية العامة أن تواصل، في دورتها

\* A/65/150.

(١) انظر: A/61/10، الفقرة ٤٩.

(٢) انظر: A/62/118 و Add.1.

(٣) انظر: A/61/10، الفقرة ٥٠.



الخامسة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٠، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء آخر ملائم على أساس المواد السالفة الذكر، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعليقاتها الخطية بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقد كرر هذا الطلب في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من إستونيا وباراغواي والبرتغال والجمهورية التشيكية وفرنسا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية. وترد تلك التعليقات أدناه، مرتبة وفقا للتعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (الفرع الثاني) والتعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ذاتها (الفرع الثالث).

## ثانياً - التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

### النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٠]

فيما يتعلق بمقتراح إعداد اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، ليست النمسا مقتنعة بجدوى الشروع في هذا المشروع على الفور. فالنص المعتمد في القراءة الثانية أُعد في وقت قصير جداً، ولا بد أن يتاح للدول بعض الوقت للتفكير في النتيجة. ولذلك تفضل النمسا الانتظار وإدراج هذا البند مرة أخرى في جدول الأعمال بعد بضع سنوات، وذلك لتقييم إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إعداد اتفاقية إما عن طريق الدعوة إلى انعقاد لجنة مخصصة، أو لجنة تحضيرية، أو مؤتمر للتدوين. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الفرصة لمواصلة النظر في مضمون المواد.

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠]

قُدمت التعليقات الخطية للجمهورية التشيكية على موضوع الحماية الدبلوماسية إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>. ومنذ ذلك التاريخ، لم تحدث أي تطورات رئيسية تتطلب تغييراً في الموقف.

### إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ تموز/يوليه ٢٠١٠]

إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مرجع قيم للدول في المسائل المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية. فهي تشكل تدوينا شاملاً لمبادئ القانون الدولي التي تعتمدها الدول، وهي بالتالي مفيدة للغاية في شكلها الحالي دون حاجة إلى مواصلة إعدادها في شكل اتفاقية.

### فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠]

لم تفلح المواد في معالجة جميع الصعوبات التي تثيرها مسألة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي. وتشير أهمية مبدأ الحماية الدبلوماسية والنهج التي تتبعها اللجنة إشارة واضحة إلى أنه ينبغي أن تنظر الدول في مثل هذا الموضوع خلال مؤتمر دولي بغية اعتماد اتفاقية دولية من شأنها أن توائم الممارسات فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية.

### ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تندرج الحماية الدبلوماسية في موضوع "معاملة الأجانب"، لكنها لا تعالج القواعد الأولية التي تملّي طريقة التعامل مع الأشخاص الأجانب وممتلكاتهم، والتي يتسبب خرقها في

(٤) انظر: A/62/118.

نشوء مسؤولية الدولة تجاه الشخص المتضرر. وبدلاً من ذلك، تقتصر المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على القواعد الثانوية التي تتعلق أساساً بالشروط التي يجب استيفاؤها للمطالبة بالحماية الدبلوماسية. وهذا يعني بوجه عام القواعد التي تحكم مقبولية المطالبات. وكما يتضح من شروح المواد، هناك مجموعة راسخة من ممارسات الدول والآراء الفقهية في هذا الموضوع. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وفرة القرارات القضائية<sup>(٥)</sup> والتحكيمية<sup>(٦)</sup> في مجال الحماية الدبلوماسية تمثل دليلاً واضحاً تماماً على العرف الملزم للدول. وسيسهل تدوين المواد بالفعل في توضيح تلك القواعد، وسيكون بمثابة دليل يرشد الدول إلى تطبيق الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمناصرة مطالبات مواطنيها المتضررين من جراء الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها دول أخرى. وتشير ماليزيا إلى أن المواد تمثل أيضاً تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، ولا سيما على النحو المتوخى في المادتين ٨ (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون) و ١٩ (الممارسة الموصى بها).

وتندرج صياغة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أصلاً في دراسة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد لاحظ المقرر الخاص، السيد جون دوغارد، في تقريره السابع<sup>(٧)</sup>، أن مصير مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لعام ٢٠٠١<sup>(٨)</sup>. وماليزيا توافق على هذه الملاحظة، وترى أنه ما دام لم يتخذ قرار في مسألة إعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن اتخاذ أي قرار للقيام بذلك بصدد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية سيكون سابقاً لأوانه.

وأخيراً، تشير ماليزيا إلى أنها أعربت في الماضي عن تأييدها لإعداد اتفاقية دولية. وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها بضمان أن يعامل رعاياها في الخارج معاملة إنسانية، وتمسك بحقوقها في حماية رعاياها من الأضرار المتكبدة من جراء الأفعال غير المشروعة دولياً

(٥) انظر: *Mavrommatis Palestine Concessions Case (Jurisdiction) (Greece v. United Kingdom)*, P.C.I.J. Reports, 1924, Series A, No. 2; *Panevezys-Salduktiskis Railway Case (Estonia v. Lithuania)*, P.C.I.J. Reports, Series A/B, No. 76; *Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain)*, Second Phase, Judgement, I.C.J. Reports, 1970; *Reparations for injuries suffered in the service of the United Nations*, I.C.J. Reports, 1949, Advisory Opinion of 11 July 1949

(٦) انظر: *Harry Roberts (U.S.A.) v. United Mexican States (United States v. Mexico, 1926) R.I.A.A. IV*; *L. F. H. Neer and Pauline Neer (U.S.A.) v. United Mexican States (United States v. Mexico, 1926) R.I.A.A. IV*

(٧) انظر: A/CN.4/567، الفقرة ٦.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التي ترتكبها دول أخرى. وترى ماليزيا مع ذلك أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تبقى ضمن الحق السيادي والسلطة التقديرية التامة للدولة. وإذ تضع ماليزيا في الاعتبار شواغلها الخاصة والآراء المتباينة للدول الأعضاء، فإنها ترى أن إعداد اتفاقية ليس أمرا ضروريا في هذه المرحلة لأن ذلك قد يقوّض العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي، خاصة إذا لم يصدق عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

إن قيام لجنة القانون الدولي بإنجاز ١٩ مشروع مادة بشأن الحماية الدبلوماسية في أقل من ١٠ سنوات منذ أن حدد الموضوع لأول مرة كموضوع مناسب للتدوين والتطوير التدريجي، يثبت أن أوان الموضوع قد آن بالفعل وأنه ملائم لتحقيق تلك الغاية، وأنه نظام مفيد في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد رحبت البرتغال بالفعل بتوصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس المواد.

وتوافق البرتغال على المواد عموما وتستصوب وضعها في إطار اتفاقية دولية، بغض النظر عن أن البرتغال قد أعربت خلال مناقشات اللجنة السادسة، حيث جرت مناقشة هذا الموضوع، عن رأي مخالف بعض الشيء فيما يتعلق بجوانب معينة، ولا سيما فيما يتعلق بكل من نطاق المواد ومضمونها.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أعربت المملكة المتحدة سابقا عن رأي يتوافق مع رأي المقرر الخاص، مفاده أن مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطا وثيقا بمصير مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتعرف المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الحماية الدبلوماسية بأنها احتجاج بمسؤولية دولة أخرى، ومن الممكن اعتبار أن أحكام المواد تعطي مضمونا لشروط المقبولة الواردة في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في السياق المحدد للحماية الدبلوماسية.

والمملكة المتحدة ترى، بالتالي، أنه في حالة عدم وجود توافق آراء بشأن إعداد اتفاقية على أساس مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فسيكون من السابق لأوانه بدء مفاوضات بشأن اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفي المذكرة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، التي تضمنت تعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩)</sup>، أكدت المملكة المتحدة رأيها بأن الشروع في عملية تفاوض بشأن الاتفاقية على أساس تلك المواد ليس ضرورياً ولا مستصوباً.

وعلاوة على ذلك، تشير المملكة المتحدة إلى أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدت في القراءة الثانية تتضمن عناصر من شأنها أن ترقى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي، وليس مجرد تدوينه. وفي ظل هذه الظروف، يساور المملكة المتحدة قلق إزاء احتمال أن يؤدي الانتقال إلى إعداد اتفاقية في هذه المرحلة إلى فتح باب النقاش بشأن المواد، الأمر الذي قد يقوّض أعمال التوحيد والشرح الهامة التي تم بالفعل الاضطلاع بها. وتشير أيضاً إلى أن بعض أوجه التطوير التدريجي للقانون لا تزال تثير شواغل المملكة المتحدة، وتعارض مع ممارستها الحالية. وهي قلقة بوجه خاص من أن المادة ١٩ غير الملزمة، المعنونة "الممارسة الموصى بها"، تهدد بتقويض السلطة التقديرية المطلقة للدولة في أن تقرر ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية أم لا، وهي لا تصلح بالتالي لأن تدرج في الاتفاقية.

وترى المملكة المتحدة أن للمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية دوراً قيماً في توضيح وتطوير القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية. وكما أكدت بخصوص كل من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ينبغي ألا ينظر إلى إعداد المواد في شكل اتفاقية بوصفه الخاتمة الناجحة الوحيدة الممكنة لمجمل هذا العمل. وأنسب شكل نهائي للمواد إنما هو ذلك الذي يسهم بأفضل طريقة في توضيح القانون وتطويره، أما في الوقت الحاضر، ففي غياب اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ترى المملكة المتحدة أنه يمكن تحقيق ذلك على أفضل نحو من خلال إتاحة المجال للمواد لأن تعني ممارسة الدولة وتؤثر فيها دون الانتقال إلى التفاوض بشأن اتفاقية.

(٩) انظر: A/65/96.

## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

خلال دورة الجمعية العامة الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٧، أعربت الولايات المتحدة، إلى جانب بلدان أخرى، عن قلقها من أن عددا محدودا من المواد يجيد عن مسار القانون الدولي العرفي الراسخ. غير أنه بقدر ما تعبر المواد عن مجموعة كبيرة من ممارسات الدول في هذا المجال، فإنها تمثل مساهمة رئيسية في قانون الحماية الدبلوماسية، وهي بالتالي قيمة للدول في شكلها الحالي. ويخشى أن عملية التفاوض بشأن اتفاقية قد تقوض ما قدمته المواد من مساهمات كبيرة. ولذلك، فإن الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة ألا تتخذ أي إجراء آخر بشأن المواد في هذا الوقت.

### ثالثا - التعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

#### الكويت

[الأصل: بالعربية]

[١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تعالج المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مختلف جوانب هذه الحماية معالجة شاملة. غير أنها تتوقف برمتها على وقوع فعل غير مشروع دوليا. وذلك ليس أساسا كافيا لتحريك أو ممارسة الحماية الدبلوماسية، حيث أصبح من المسلم به الآن، وفقا لنظرية المخاطر، أن المسؤولية الدولية لا تنشأ من الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة فحسب، بل وأيضا من جراء حدوث أضرار ناتجة عن أفعال مشروعة للدولة.

وعمقتضى هذا المعيار الإضافي، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول في مجال الفضاء الخارجي أو مجال البيئة. وفي هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يصدر عنها الفعل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بدول أخرى أو برعاياها مجرد وقوع الضرر حتى ولو لم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية. ولذا ينبغي أن تحذف من نص المادة ١ كلمة "غير مشروع" التي تصف الفعل المحرك للحماية الدبلوماسية. وتبقى المادة فيما عدا ذلك كما هي من دون تعديل.

ويوسع الاقتراح المقدم من حكومة الكويت نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل جميع الأفعال الصادرة عن الدول الأخرى، سواء أكانت مشروعة أم لا، وهو أمر مستصوب فيما يتعلق بقدرة الدولة على حماية رعاياها على الصعيد الدولي.

وصياغة المادتين ٣ و ٤ مقبولة وتتفق مع مبادئ القانون الدولي والاتجاهات الأخرى ذات الصلة.

## ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

بمقتضى القانون الدولي، تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بأجنبي من جراء فعل غير مشروع أو تقصير صدر عن تلك الدولة. والحماية الدبلوماسية هي الإجراء الذي تلجأ إليه الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها لتأمين حماية ذلك الشخص والحصول على جبر ضرر الفعل غير المشروع دولياً. وتتفق ماليزيا مع موقف القانون الدولي بأنه ليس على الدولة أي واجب أو التزام بممارسة الحماية الدبلوماسية. وفي قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، ارتئي أنه "يجب أن ينظر إلى الدولة على أنها الحكم الوحيد الذي له صلاحية البت في منح حماية الدولة من عدمه، وإلى أي مدى، ومتى تتوقف"<sup>(١٠)</sup>. وتشير ماليزيا، مع ذلك، إلى وجود سند في التشريعات المحلية للرأي القائل بأن ثمة التزاما ما يقع على الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية بغية حماية مواطنيها في الخارج عندما يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم<sup>(١١)</sup>. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، توصي الدول بأن تولي النظر الواجب لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المواطن الذي يلحق به ضرر ذو شأن. وتلاحظ ماليزيا كذلك مع القلق أن الفقرة ٣ من شرح المادة تبرز قرار المحكمة

(١٠) *Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain), Second Phase, Judgments, I.C.J. Reports 1970*

(١١) تنص المادة ٣٦ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧، على سبيل المثال، على أن للمواطن البولندي في الخارج الحق في حماية جمهورية بولندا. ويمكن أيضا إيجاد أحكام مماثلة في دساتير كل من ألبانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس ورومانيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا.

الدستورية لجنوب أفريقيا في قضية كاوندا وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين<sup>(١٢)</sup>.

وتشكل المادة ٨ خطوة من خطوات التطوير التدريجي للقانون، وهي تنحرف عن القاعدة التقليدية القائلة بأنه لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة الرعايا، وتتيح للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص من غير الرعايا إذا كان هذا الشخص إما عديم الجنسية أو لاجئاً. وماليزيا ليست طرفاً في أي معاهدة تتعلق بعديمي الجنسية واللاجئين، وهي بالتالي غير ملزمة بالاعتراف بمركز هؤلاء الأشخاص.

وتلاحظ ماليزيا أن الفصل الثالث من الجزء الثاني يمثل بوجه عام تدويناً للقانون الدولي العرفي على النحو المنصوص عليه في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر. غير أن الاستحقاق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١، الذي يتيح لدولة جنسية حاملية الأسهم ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا "لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة..."، من شأنه أن يتسبب في قيام دولة جنسية حاملية الأسهم بمجموعة واسعة من المطالبات بالحماية. وينبغي أن تميز المواد بين حقوق الشركة، التي يتعين حمايتها، ومصالح حاملية الأسهم، وهي خلاف ذلك. وقد أشارت محكمة العدل الدولية بحق في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر إلى أن السماح لدولة جنسية حاملية الأسهم بإعمال حق الحماية من شأنه أن يتسبب في نشوء "جو من الالتباس وانعدام الأمن في العلاقات الاقتصادية الدولية"<sup>(١٠)</sup>.

وتلاحظ ماليزيا أن الجزء الثالث من المواد هو تدوين لاشتراط القانون الدولي العرفي بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن ماليزيا ترى أن استخدام كلمة "واضحاً"، في الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٥، هو استخدام فضفاض وغامض للغاية، وأنه ينبغي إجراء دراسة أكثر شمولاً من أجل تزويد الدول بتوجيهات واضحة فيما يتعلق بتلك القاعدة.

(١٢) (2005) 44 ILM vol. 44, p. 235 (2005) (4) South African Law Reports, 2005. ("قد يكون ثمة واجب على الحكومة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، باتخاذ إجراءات لحماية أحد مواطنيها من انتهاك جسيم لقواعد حقوق الإنسان الدولية. والتماس المساعدة من الحكومة في ظروف تتوافر فيها أدلة واضحة أمر يصعب رفضه، بل قد يستحيل رفضه في بعض الحالات القصوى. ومن المستبعد أن ترفض حكومة ما طلباً كهذا، ولكن إذا حدث ذلك فإن القرار قابل للمراجعة القضائية وستأمر المحكمة الحكومة باتخاذ الإجراءات المناسبة").

## باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠]

ليس لدى باراغواي أي اعتراضات من منظور القانون الدولي بصدد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

## المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٠]

ثمة ضرورة لتبسيط وتوضيح بعض المواد، ولا سيما الاستثناءات فيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتقديم أمثلة توضح عبارة: ”وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية“ الواردة في المادة ١. وينبغي أن تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥، على النحو التالي:

”ينبغي ألا تطالب أي دولة بالحماية الدبلوماسية لشخص حصل على جنسيتها بعد وقوع الضرر“.

ويمكن أن يوضع استثناء للأفراد الذين كانوا عديمي الجنسية عندما لحقهم الضرر وكانوا يقيمون بشكل قانوني في الدولة التي اكتسبوا جنسيتها لاحقاً. وقد تمنح المادة ٨ اللاحق (الذي يحمل جنسية مزدوجة) حقوقاً أكثر مما يحصل عليه المواطنون الآخرون ذوو الجنسية المزدوجة (بموجب المادة ٦). وفي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥، تفتقر عبارة ”لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية“ إلى الدقة. ويمكن القول إن نظام المحلفين، والتفاوض للحصول على اعتراف مقابل تخفيف العقوبة، المستخدمين في العديد من الدول، لا يشكلان على نحو معقول سبل انتصاف محلية